٤٤ – باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قَالَ الله تَعَالَى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ} [الزمر: ٩].

==========

قَالَ الله تَعَالَى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)

قال السعدي : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ) ربهم ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي، وما له في ذلك من الأسرار والحكم (**وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**) شيئا من ذلك؟ لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار (**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ**) إذا ذكروا (**أُولُو الأَلْبَابِ**) أي: أهل العقول الزكية الذكية، فهم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله على مخالفته، لأن لهم عقولا ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنه يتخذ إلهه هواه.

وقال ابن القيم : وهذا كقوله تعالى (لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم .

وقال الزجاج : أي : كما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يستوي المطيع والعاصي . وقال غيره : الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به ، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم .

" إنما يتذكر أولو الألباب " أي أصحاب العقول من المؤمنين . (القرطبي) .

من فوائد الآية :

عناية الإسلام بالعلم وأهله؛ فأول آية نزلت في القرآن الكريم: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق) .

على المسلم الموفق الحرص التام والعناية بتعلم ما يعود عليه بالخير والصلاح في أمر دينه ودنياه، وقد ذمَّ القرآن الكريم حال الذين (يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُون) .

تشير الآية الكريمة إلى فقه الموازنات، وفقه الأولويَّات، فالإنسان يُعْمِل فكره، ويوازن بين: الذين يعلمون والذين لا يعلمون، قال الطبري رحمه الله : والذين لا يعلمون يخبطون في عشواء، لا يرجون بحسن أعمالهم خيرًا، ولا يخافون بسيئها شراً .

فالموفق هو الذي يميل قلبه، ويقع اختياره على جانب تحصيل العلم .

٣٤٨ – وعن أَبي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو البدري الأنصاري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِراءةِ سَوَاءً، فأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤمّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ) رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًّا»: أيْ إسْلامًا. وفي رواية: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِراءةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءتُهُمْ سَوَاءً فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَواء، فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

والمراد «بِسلطانِهِ»: محل ولايتِهِ، أَو الموضعِ الَّذِي يختص بِهِ «وتَكرِمتُهُ» بفتح التاءِ وكسر الراءِ: وهي مَا ينفرد بِهِ من فِراشٍ وسَرِيرٍ ونحوِهما.

==========

(**على تكرمته**) قال العلماء: التكرمة الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

١-الحديث دليل على فضل حامل القرآن وحافظه وأنه أولى الناس بالتقديم بالصلاة .

ومما يدل على فضل حافظ القرآن :

في الدنيا:

قال ﷺ (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

في القبر:

كان النبي ﷺ يقول في غزوة أحد (قدموا أكثرهم أخذاً للقرآن).

في الآخرة:

قال ﷺ (ارق وارتق فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبو داود.

ومن الأحاديث في فضل حفظ القرآن :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ) متفق عليه ، وفي رواية البخاري (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ) .

مزايا حافظ القرآن :

أولاً : يقدم على غيره في الصلاة .

كما في حديث الباب .

وحديث ابن عمر قال (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً) رواه البخاري .

ب- يقدَّم على غيره في القبر في جهة القبلة إذا اضطررنا لدفنه مع غيره.

لحديث جابر – وسيأتي إن شاء الله – قال (كان النَّبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى "أحد" في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) .

ج-يقدّم في الإمارة والرئاسة إذا أطاق حملها.

عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر ﷺ بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملتَ على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى! قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا ! قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين). رواه مسلم

د-إن منزلة الحافظ للقرآن عند آخر آية كان يحفظها.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها) . رواه الترمذي

ومعنى القراءة هنا: الحفظ.

هـ-أنه يكون مع الملائكة رفيقاً لهم في منازلهم.

لحديث عائشة السابق (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ) .

و-أنه يُلبس تاج الكرامة وحلة الكرامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلِّه، فيلبس تاج الكرامة ثم يقول: يا رب زِدْه ، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة) رواه الترمذي .

ز–أنه يَشفع فيه القرآن عند ربّه.

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة) قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة. رواه مسلم .

٢ – الحديث دليل على أولى الناس بالأمة في الصلاة: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ.

لقوله ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ).

وقد اختلف في معنى (أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ) على قولين:

القول الأول: أنه الأكثر حفظاً.

أ– لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ – مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ – قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً) رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ).

ب– لحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ

القول الثاني: الأحسن قراءة.

قالوا: لأن هذا هو الموافق للغة.

والصحيح الأول.

٣ – اختلف العلماء أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين:

القول الأول: يقدم الأقرأ على الأفقه.

قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا.

أ–لحديث الباب.

ب–وعن ابن عمر –السابق– قال: (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً). رواه البخاري وكان منهم عمر، وأبو سلمة.

القول الثاني: يقدم الأفقه على الأقرأ.

قال النووي: وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ.

لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) متفق عليه.

قالوا: إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي) فدل على تقديم الأفقه.
وقالوا: لأن الذي يحتاج إليه من القراء مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.
وأجابوا عن حديث: (يؤم القوم أقرؤهم ...):
قالوا: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل.
والراجح الأول.
قال النووي: في قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.
٤ – الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقرأ الأعلم بالسنة.
لحديث الباب (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).
ومعنى الأعلم بالسنة، يعني بأحكام الشريعة من صلاة و صيام وحج وغيرها.
٥ – الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأعلم بالسنة الأقدم هجرة.
لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً).
ومعنى الأقدم هجرة: أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده.
والحكمة من تقديمه: قال بعض العلماء: لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر.
٦ – ذهب بعض العلماء إلى أن الأشرف مقدم على الأقدم هجرة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
واستدلوا بالأحاديث التي جاءت بالأمر بتقديم القرشيين على غيرهم في الخلافة، كحديث أبي هريرة. أن النبي ﷺ قال (الناس تبع لقريش) متفق عليه.
وحديث (قدموا قريشاً ولا تقدموها) رواه الخطيب.
وحديث (الأئمة من قريش) رواه أحمد.
قالوا: وإمامة الصلاة ولاية، فإذا قدم في الولاية الكبرى بالنسب فالولاية الصغرى أولى.
لكن الصحيح أن الأقدم هجرة مقدم على الأشرف لصحة لحديث الباب في ذلك.
وهذا قول الحنفية، والمالكية، واختيار ابن تيمية.
فالنبي ﷺ رتب الخصال التي يكون بحسبها المفاضلة ولم يذكر منها الشرف، فتقديمه اعتبار لما لم يعتبره الشارع، وإلغاء لما اعتبره من الهجرة.
وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول فيقال: بأن تقديمهم في الولاية الكبرى لا يلزم منه تقديمهم في الولاية الصغرى.
٧ – الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقدم هجرة: الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً.
لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا –وَفِي رِوَايَةٍ: سِناً).
لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وليؤمكم أكبركم).

فإن قيل: ما الجواب عن حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). حيث قدم الأكبر سناً؟

الجواب: لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما تقدم به إلا السن، وقد جاء عند أبي داود (وكنا متقاربين).

٨ – إذا تساووا في المراتب الماضية كلها يختار أحدهما بالقرعة.

والدَّليلُ على استعمال القُرعةِ في العباداتِ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ (لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا).

فهذا نصٌّ واضحٌ في أنَّ القُرعةَ تدخُلُ في الأذانِ والصَّفِ الأولِ إذا تَشَاحُّوا فيهما.

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع: (ثَم مَنْ قَرَعَ).

قوله (ثم من قرع) أي: إذا استوى في هذه المراتبِ كلِّها رَجُلان؛ فإنَّنا في هذه الحال نستعملُ القُرْعَةَ، فمَن غَلَبَ في القُرعةِ فهو أحقُّ، فإذا اجتمعَ جماعةٌ يريدون الصَّلاةَ، فقال أحدُهم: أنا أتقدَّمُ، وقال الثاني: أنا أتقدَّمُ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كلِّ الأوصافِ فهنا نُقرِعُ بينهما ما لم يتنازل أحدِهما عن طَلَبِهِ، فَمَنْ قَرَعَ فهو الإمامُ. والقُرْعَةُ ليس لها صورةٌ معينةٌ، بل هي بحسب ما يتَّفِقُ الناسُ عليه، فممكن أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء)، ونخلُطَ بعضَهما ببعضٍ، ونعطيهما واحداً، ونقولُ: أعطِ كُلَّ واحدٍ مِن هذين الرَّجُلين ورقةً، فإذا وقعت بيد أحدِهما، (إمام) فهو الإمام، أو ما أشبه ذلك، فكيفما اقترعوا جَازَ.

٩ – وقد وردت القُرعَةُ في القرآن في موضعين مِن القرآن:

الأول: في سورة آل عمران: في قوله تعالى (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ).

الثاني: في سورة الصافات: في قوله تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ). (الشرح الممتع)

١٠ – الحديث دليل على أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ.

لقوله ﷺ (ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه).

عند أبي داود (أو في بيته).

فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ.

لحديث: (ولا يؤمنّ الرجل ...) وإمام المسجد سلطان في مسجده.

ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب، لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

١١ – الحديث دليل على فضل حفظ القرآن الكريم، وأنه من أفضل العبادات، وسبب للتقديم.

فائدة: ١

من يقدّم مالك البيت أو المستأجر؟

المستأجر أَولى، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُّ بانتفاعِهِ في هذا البيت. (الشرح الممتع).

فائدة: ٢

ما حكم الجلوس على فراش صاحب المنزل؟

لا يجوز القعود على فراش صاحب المنزل إلا بإذنه.

لقوله (... وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه).

٣٤٩ – وعنه، قَالَ (كَانَ رَسُول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، ويَقُولُ: اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) رواه مسلم.

وقوله ﷺ «لِيَلِنِي» هُوَ بتخفيف النون وليس قبلها ياءٌ، وَرُوِيَ بتشديد النُّون مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنُّهَى»: العُقُولُ. «وَأُولُوا الأَحْلام»: هُم البَالِغُونَ، وقِيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالفَضْلِ.

٣٥٠ – وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلام وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلاثًا «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاق) رواه مسلم.

==========

(وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدري.

(يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا) المناكب جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر.

(فِي الصَّلاَةِ) أي: عند إرادة القيام لصلاة الجماعة.

(ويقول) أي في حال تسوية المناكب.

(اسْتَوُوا) أي: اعتدلوا في صفوفكم بأن لا يتقدم بعضكم على بعض.

(وَلاَ تَخْتَلِفُوا) أي: لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر، فتختلف قلوبكم بالتفرق.

(لِيَلِنِي) قال النووي: هو بكسر اللامين.

(أُولُو الأَحْلاَمِ) الأحلام جمع حِلم، وهو الأناة والعقل.

(وَالنُّهَى) بضم النون، وفتح الهاء، جمع نُهْية بالضم بمعنى العقل، سمي به لأنه ينهى صاحبه عن القبائح.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهى والحِلم.

(وهيْشات الأسواق) بفتح الهاء وسكون الياء، اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها، والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال.

والمعنى: ليدْنُ مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاته.

١–الحديث دليل على أن الذي ينبغي أن يكون وراء الإمام في الصف هم أصحاب الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

ومعنى الحديث: والمعنى: ليدْنُ مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة.

قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتديَ بأفعالهم من وراءهم.

٢–استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يسن وضع الصبيان بصف خاص خلف الرجال.

واستدلوا أيضاً بحديث رواه أبو داود (كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان) لكنه حديث ضعيف.

وذهب بعض العلماء: إلى وقوف الصبيان مع الرجال، وأن من سبق من الصبيان إلى مكان فلا يؤخر.

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

قال ابن عثيمين: يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله: وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، فإن القولَ الرَّاجحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم ـ ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام ـ أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه.

أ- وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ (مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به.

ب- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه).

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه.

د- ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد.

هـ- وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (الشرح للممتع).

٣-هذه الأحاديث دليل على لأمر بتسوية الصفوف.

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بأمر النبي ﷺ بذلك:

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) متفق عليه.

وفي رواية (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ)، وعند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ).

وعند أحمد من حديث أنس بلفظ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّف) .

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم) متفق عليه.

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي) متفق عليه.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ). رواه مسلم .

وعن أَنَس عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف.

وهذا مذهب ابن حزم، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

أ- لحديث أنس (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ).

قال ابن حزم: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة، فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض ، فهو فرض.

ب- لحديث أنس. قال: قال ﷺ (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها) رواه أبو داود.

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث - النعمان - قال: قال ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

قال الألباني: فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى.

د- ولحديث أبي مسعود السابق قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا ..).

قال ابن حجر في ترجمة البخاري: (باب إثم من لم يتم الصفوف).

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله (سووا صفوفكم)، ومن عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وجمهور العلماء: على أنه سنة مؤكدة غير واجب.

لقوله ﷺ (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية: (من كمال الصلاة).

وجه الدلالة: حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا.

وقد عقّب الحافظ في الفتح على كلام ابن حزم السابق ، بقوله: ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة.

وردَّ البدر العيني - رحمه الله - دعوى ابن حزم ، فقال: قوله (فإنه من حُسن الصلاة) يدل على أنها ليْست بفرضٍ، لأن ذلك أمر رائد على نفس الصلاة، ومعنى قوله (من تمام الصلاة) من تمام كمال الصلاة، وهو- أيضاً- أمر زائد، فافهم.

والراجح: الله أعلم.

تنبيه :

إذا لم تسو الصفوف هل تبطل الصلاة؟

قال ابن عثيمين: قد يقال: إنها تبطل، لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى.

وقال الحافظ ابن حجر: ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوِ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان. (الفتح).

٤-تسوية الصَّفِّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد:

والمعتبر المناكب في أعلى البَدَن، والأكعُب في أسفل البَدَن لا أطراف الأصابع.

وذلك لأن أطراف الأصابع تتفاوت بِتفاوت طول القَدَم، بينما لا تتفاوت الكعوب ولا الأعقاب طولاً.

قال الإمام البخاري: باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِه).

وما ذَكَره البخاري عن النعمان بن بشير رواه الإمام أحمد بلفظ: (قال: فرأيت الرجل يُلزق كَعْبه بِكَعْب صَاحِبه) ورواه أبو داود بِنحوه.

فالمعتبر هو الْمُحاذاة بالكَعْب، وهو العظم البارز في جنب القَدَم.

قال ابن عثيمين: وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أكرر ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط.

٥-شدة اهتمام النبي ﷺ بتسوية الصفوف، وتولي ذلك بنفسه.

٦-أن عدم تسوية الصفوف يترتب عليه الاختلاف القلبي، فيستولي بسببه على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة.

٣٥١ – وعن أَبي يَحيَى، وقيل: أَبي محمد سهلِ بن أَبي حَثْمة – بفتح الحاءِ المهملة وإسكان الثاءِ المثلثةِ – الأنصاري – رضي الله عنه – قَالَ (انطَلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سهْلٍ وَمُحَيِّصَة بن مَسْعُود إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَومَئذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عبدِ اللهِ ابنِ سهل وَهُوَ يَتشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبدُ الرحمان ابنُ سهل وَمُحَيِّصَةُ وحوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبيّ ﷺ فَذَهَبَ عَبدُ الرحمن يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوم، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ ... » وذكر تمام الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وقوله ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناه: يتكلم الأكبر.

٣٥٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبيّ ﷺ قَالَ (أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُما أَكبر مِنَ الآخرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا) رواه مسلم مسندًا والبخاري تعليقًا.

==========

١-الحديث دليل على استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور كالسؤال والكلام .

وقد جاء في الحديث (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا).

ولأنه من آداب الإسلام ومحاسن الأخلاق.

ولكن ليس هذا على العموم:

لأنه إنما يبدأ الأكبر به فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير، وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير.

وقوله (والسؤال) أي: ويبدأ الأكبر أيضا بالسؤال وهذا أيضا إذا استوى الكبير مع الصغير وإذا كان الصغير أعلم يقدم على الكبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسأل وهو صبي وهناك مشيخة. ... (العمدة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا إذا تساوى الشخصان في البيان والتعريف، وأما إذا كان الكبير لا يكاد يبين، فإنه يقدم الصغير عند الحكومة والخصومة، لأنه إذا تكلم الكبير وهو لا يكاد يبين ضاع الحق.

وقد جاء : عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهْ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ، وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ) متفق عليه .

وهذا الحديث أورده البخاري – رحمه الله – في باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال .

قال ابن حجر: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْكَبِيرِ حَيْثُ يَقَعُ التَّسَاوِي أَمَّا لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّغِيرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَدُهُ مَعَ أَنَّهُ اعْتَذَرَ لَهُ بِكَوْنِهِ بِحُضُورِهِ وَحُضُورِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ ذَلِكَ تأسف على كونه لم يتَكَلَّم.

٢-الأصل تقديم الكبير في كل شيء إلا لعلة كاختلاف في ترتيب الجلوس؛ قال ابن بطال: "وهذا من باب أدب الإسلام، وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا، فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن .

فالأمر في تقديم الكبير في الكلام ونحوه للاستحباب، والقرينة الصارفة أن هذا في الآداب، والآداب مندوب إليها، وأن الكبير لا يقدم مطلقًا كتقديم الأيمن، وإن كان الأيمن أصغر القوم .

ففي حديث عن ابن عباس، قال (دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدًا) الترمذي .

قال المهلب: واستئذانه صاحب اليمين من باب التأدب لفضل السن، فلو أذن الشاب الذي على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم، وإذ لم يأذن وتشاح في نصيبه من النبي، فله ما شح عليه من شريف المكان، وفي هذا دليل أنه من يسبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقام لمن هو أسن منه، لأن النبي عليه السلام لما لم يقم ذلك الأعرابي لأبي بكر، ولا الغلام للشيخ، علم أن من سبق إلى المواضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به، قال غيره: وقوله: (كبر كبر) في غير هذا الحديث، إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد، فحينئذٍ يُبتدأ بالأكبر، وأما إذا كان لبعضهم على بعض فضل في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة". (شرح البخاري لابن بطال) .

وقال ابن عبد البر : لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدًا، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة، وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة، لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد . (التمهيد) .

٣٥٢ – وعن جابر. قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي»

==========

(**مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ**) أي: غزوة أحد وكانت عام ٣ هـ.

(**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**) وعند الترمذي (أيهم أكثر حفظاً للقرآن)»

(**في ثوب واحد**) اختلف العلماء في معناها على قولين:

قيل: أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، وهذا اختيار ابن تيمية.

ولأن ذلك أدعى إلى ستر العورة.

قال ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث (أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد) فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض الكفن وإعادته.

وقيل: يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين.

أ- لأن هذا هو ظاهر اللفظ.

ب- ويؤيده قول جابر (فكفّن أبي وعمي في نمِرة واحدة) .

١-الحديث دليل على فضل حامل القرآن ، حيث قدمه النبي ﷺ في اللحد .

وقد تقدم فضل حافظ القرآن في الحديث الأول .

٢-الحديث دليل على أن شهيد المعركة الذي مات بين قتال الكفار لا يغسل إذا مات.

لقوله (وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم.

ونقل الصنعاني أيضاً عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل.

قال البغوي: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسَّل. (شرح السنة).

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسَّل.

٣-إن كان الشهيد جنُباً فقد اختلف العلماء في تغسيله، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجُنب وغيره، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أُحد، ولأن الشهادة تكفر كل شيء.

أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف.

قال ابن حجر في معرض الاستدلال بحديث جابر: ... واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض.

٤-الحكمة من عدم تغسيل الشهيد:

جاء عند أحمد في حديث جابر (... لا تغسلوهم فإن كلَّ جُرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم) .

٥- أن شهيد غير المعركة يغسل كالمبطون والمطعون ... الخ.

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفساء وغيرهم يغسلون إجماعاً ويصلى عليهم.

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ).

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلّهمْ غَيْر الْمَقْتُول فِي سَبِيل اللَّه أَنَّهُمْ يَكُون لَهُمْ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام:

أَحَدهَا: الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا.

وَهُوَ الْمَبْطُون، وَالْمَطْعُون، وَصَاحِب الْهَدْم، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل.

وَالثَّالِث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه مَنْ وَرَدَتْ الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار.

فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الْآخِرَة. وَاَللَّه أَعْلَم.

وقال النووي في المجموع: والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

٦-أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص.

٧-ذهب بعض العلماء: إلى أن المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً ، لأن المقتول ظلماً شهيد .

قال ﷺ (من قتل دون دمه فهو شهيد).

وذهب الجمهور إلى أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الموتى.

وهذا القول هو الصحيح.

فإن عمر رضي الله عنه قد قتل ظلماً وعثمان وعلي وغيرهم، وكانوا يغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم، وإن كانوا شهداء، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم، وإنما ثبت في شهيد المعركة.

بل لو قتل المسلم في أيدي الكفار لكن ذلك عن طريق الاغتيال، ونحوه مما لا يكون فيه قتال ظاهر، فإنه ليس له هذا الحكم.

فعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو شهيد كما قال ﷺ لأحد: (اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان).

فالصديق أبو بكر والشهيدان عمر وعثمان.

ومع ذلك فإنه – أي عمر – قد كفن كما ورد ذلك في البيهقي وغيره وهو مشهور عنه، وكذلك علي كما في البيهقي وغيره، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

فعلى ذلك القتيل الذي يقع قتله في غير الصف يبقى على الحكم الأصلي من التغسيل والتكفين.

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْتُول بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ صُوَرِ الْقَتْل ظُلْمًا: قَتِيل اللُّصُوصِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، أَوْ مَنْ قُتِل مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْل الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْ قُتِل دُونَ مَظْلَمَةٍ، أَوْ مَاتَ فِي السِّجْنِ وَقَدْ حُبِسَ ظُلْمًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، أَوْ شَهِيدَ الآْخِرَةِ فَقَطْ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا يُعْتَبَرُ شَهِيدَ الآْخِرَةِ فَقَطْ، لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الآْخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

لِقَوْل سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول (مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

وَلأِنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُمُ الْكُفَّار .

٧-الحديث دليل على أنه لا يصلى على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار.

لحديث الباب (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

قال **ابن قدامة:** فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم. رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أ- لحديث جابر السابق (... وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ).

ب- وعن أنس (أن شهداء أحد لم يُغسّلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِ عليهم) رواه أبو داود.

ج- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كلَّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه أحمد .

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يصلى عليه.

وهذا مذهب الحنفية.

لحديث عُقْبَة بْن عَامِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...) متفق عليه.

وفي رواية (صلى ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ..).

ب- وجاء (أنه ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً) رجاله ثقات وصححه الألباني.

والراجح أنه لا يصلى على الشهيد.

والإجابة عن حديث عقبة:

أولاً: أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد، أي: أنه دعا لهم.

ثانياً: أن هذا خاص بشهداء أحد، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء.

ثالثاً: أن هذا خاص به عليه السلام .

قال ابن حجر رحمه الله: فَإِنَّ صَلَاته عَلَيْهِمْ تَحْتَمِل أُمُورًا أُخَر: مِنْهَا أَنْ تَكُون مِنْ خَصَائِصه، وَمِنْهَا أَنْ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَة عَيْن لَا عُمُوم فِيهَا، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الِاحْتِجَاج بِهَا لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ؟. (الفتح) .

وقال النووي: وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم: بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لابد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين. (المجموع).

وقال رحمه الله: قوله (صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُد، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَر كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَات ..).

مَعْنَاهُ: خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُد وَدَعَا لَهُمْ دُعَاء مُوَدِّع، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَة فَصَعِدَ الْمِنْبَر فَخَطَبَ الْأَحْيَاء خُطْبَة مُوَدِّع. (شرح مسلم) .

٨-لحكمة من عدم الصلاة على الشهيد؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبي ﷺ (لم يصلِّ على شهداء أحد)، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، لقول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدَّيْن؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه .

٩-الحديث دليل على أنه يجوز دفن الرجلين في القبر الواحد إذا كان لحاجة، ككثرة الموتى، أو قلة من يدفن.

ومما يدل على ذلك:

عن أبي قتادة أنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله، حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ : نعم، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد). رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ.

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها: (... فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ...).

أما من غير حاجة؟

فقيل : يحرم.

وهذا قول جمهور العلماء.

لأن هذا خلاف عمل المسلمين.

قال النووي في المجموع: لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة.

وقيل: مكروه.

وهذا اختيار ابن تيمية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والراجح عندي - والله أعلم - القول الوسط، وهو الكراهة، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

وقيل: لا يكره، وإنما هو ترك للأفضل، فحسب.

والراجح التحريم .

١٠-الحديث دليل على أن اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّق .أي: أن القبر إذا كان لحداً فهو أفضل.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ (الحدو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِم.

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ، ولم يكن ليختار الله لنبيه إلا الأفضل.

قال النووي في شرح حديث سعد: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

ج-ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته.

د - ولحديث الباب ... ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة ما عانوه .

تنبيه :

تعريف اللحد والشق:

قال البهوتي: اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره .

تنبيه :

يكون الشق أفضل إذا كانت الأرض رخوة، فهنا فالشق أفضل.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، فعند هؤلاء الشق أفضل إذا كان الأرض رخوة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: ولكن إذا احتيج إلى الشق، فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات. (الشرح الممتع)»

٣٥٤ - وعن أَبي موسى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ تَعَالَى: إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ، وَالجَافِي عَنْهُ، وَإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِط) حديث حسن رواه أَبُو داود.

==========

١-خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بعضًا مِن عِبادِه ببعضِ الصِّفاتِ الحَميدةِ، وجَعَل لهم حُقوقًا يَنبغي أنْ تُراعَى معهم، وفي هذا الحديثِ يقول النَّبيُّ ﷺ :

(إنَّ مِنْ إجلالِ اللهِ) أي: إنَّ مِن تَبْجيلِ اللهِ وتعظيمِه وأداءِ حَقِّه (إكرامَ) أي: تعظيمَ وتوقيرَ :

أولاً : ذي الشَّيْبَةِ المسلمِ .

أي: الشَّيخِ الكَبيرِ في السِّنّ .

أي : تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا مِن كمالِ تعظيم الله، لحرمته عند الله .

ثانياً : وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه .

أي: الحافِظِ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، العاملِ بأحكامِه دونَ مُغالاةٍ وتكلُّفٍ فيه- كمنَ يَتجاوزُ الحدَّ في العَملِ به ويَتتبَّع مُتشابِهَه، ويُبالِغُ في إخراجِ حُروفِه حتَّى يُخرِجَها عن قالَبِها- ودُونَ إعراضٍ عنه، وإهمالٍ وهجْرٍ له، بالبُعد عن مُعاودةِ تِلاوتِه والعَملِ بما فيه، وأشار بهذا إلى أنَّ القَصْدَ هو المأمورُ به؛ فالغلوُّ مِن صِفاتِ النَّصارى، والجفاءُ مِن صِفاتِ اليهودِ.

جاء في عون المعبود : أي وإكرام حافِظِهِ ، وسماه حاملا له لِما يَحمِل لمشاق كثيرة ، تزيد على الأحمال الثقيلة ، قاله العزيزي .

وقال القارى: أي : وإكرام قارئه ، وحافظه ، ومفسره.

(غيرِ الغالي فيه) أي : في القرآن . والغلو : التشديد ومجاوزة الحد ، يعني : غير المتجاوز الحد في العمل به ، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانية ، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه ، قاله العزيزي .

(**والجافي عنه**) أي : وغير المتباعد عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحكام قراءته ، وإتقان معانيه ، والعمل بما فيه .

وقيل : الغلو : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى .

والجفاء : أن يتركه بعد ما علمه ، لا سيما إذا كان نسيه ، فإنه عُدَّ مِن الكبائر .

ثالثاً : وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقْسِطِ .

أي: وكذلك إنَّ مِن تعظيمِ اللهِ وتَوقيرِه إكرامَ الإمامِ العادلِ الَّذي يقومُ بين النَّاسِ بالحَقِّ والعَدْلِ.

وإنما كان إجلال ذي السلطان المقسط؛ لأنه يرى السلطة غُرمًا لا غُنمًا، فيَبسُط العدل بين الناس على تفاوت أقدارهم، فتنشأ الرعية على الولاء للأوطان، ويجتهد أفرادها في نهضتها، ولذلك تجد نهضة أي أمة في الماضي والحاضر معقودة على السلطان المقسط ابتداءً، فالحضارات تُبنى من أعلى – من الرأس – وإنما يأتي دور الشعوب مكمِّلًا لتوجهات القيادة الراشدة.

٢-المسن له مكانته عند الله إذا استقام على شرع الله

قال ﷺ (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا) رواه مسلم .

وقال ﷺ (ألا أنبئكم بخياركم ؟ خياركم أطولكم أعمارا إذا سددوا) .

(سددوا) أي استقاموا وعملوا بالصالحات

وقال ﷺ (خياركم أطولكم أعمارا ، وأحسنكم أعمالا) .

وقال ﷺ (لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ) رواه أحمد .

وروى الترمذي أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) .

٣-استحباب إكرام المسلم المسن، والشيخ الكبير في الإسلام والحافظ للقرآن الكريم الفقيه العامل والإمام العادل.

٤-القصد والاعتدال في الأمر وعدم الغلو في القرآن أو الجفاء عنه.

٥-دين الله -تعالى- وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٦-الغلو في الأمر مَهْلَكَة تنقطع بسببه الأعمال الصالحة.

٧-إكرام عباد الله الصالحين المصلحين يلُقي الجلال والمهابة على فاعل ذلك محتسبًا.

٣٥٥ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». حديث صحيح رواه أَبُو داود والترمذي، وَقالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

==========

١-في هذا الحَديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ :

(ليس مِنَّا) أي: ليس على طَريقَتِنا وهَدْيِنا وسُنَّتِنا .

٢-(مَنْ لم يَرْحَمْ صَغيرَنا) فيُعْطيهِ حَقَّه من الرِّفْقِ، واللُّطْفِ، والشَّفَقةِ، ويُحتمَلُ أنَّ المرادُ صَغيرَ المسلِمينَ، ويُحتمَلُ أنَّ المرادُ صغيرَ بني آدَمَ؛ إذِ العِلَّةُ الصِّغَرُ .

الرحمة بالصغار: بتقبيلهم، ومعانقتهم، والحنوِّ عليهم، والتألم لألمهم، والبكاء عند موتهم .

كما فعل النبي ﷺ عند موت ولده إبراهيم، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال (يا بن عوف، إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) .

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال (تُقبّلون الصبيان فما نُقبّلهم، فقال النبي ﷺ : أوَ أمْلِكُ لك أنْ نَزَعَ الله من قلبك الرحمة) .

قال ابن بطال: رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله، والرفق به، من الأعمال التي يرضاها الله، ويجازي عليها؛ ألَا ترى قوله عليه السلام للأقرع بن حابس حين ذُكر عند النبي ﷺ أن له عشرة من الولد ما قبِل منهم أحدًا (من لا يَرْحَم لا يُرْحَم) .

ومن الرحمة بالصغار: تأديبهم وضربهم أحيانًا لمصلحتهم.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شقَّ عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده، كان لقلة رحمته به، وإن ظنَّ أنه يرحمه ويرفهه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل .

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (من كُنَّ له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن ، وجبت له الجنة ألبتة، قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين، قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدةً، لقال: واحدة) .

٣-(ويَعْرِفْ حَقَّ كَبيرِنا) فيُعْطيهِ حَقَّه منَ التَّعْظيمِ والإِكْرامِ، إذْ خُلُقُ أهْلِ الإِسْلامِ رَحْمةُ الصَّغيرِ، ومَعرِفَةُ الحَقِّ للكَبيرِ، وخاصَّةً إذا كان له شَرَفٌ بعِلْمٍ أو صَلاحٍ أو نَسَبٍ زَكِيٍّ .

٤-من رحمة الله على عباده جعل بينهم الرحمة بصفة عامة ثم خصها بالصغار وكبار السن، نظرًا لضعفهم واحتياجهم للرعاية العطف عليهم.

٥-الوعيد بغضب الله لمن لا يرحم الصغير ولا يحترم ويوقر الكبير، ويودهم ويعطف عليهما.

٦-أولى الرحمة بالصغير أن يرحم المرء أبنائه ويغدقهم بعطفه، وأولى التوقير والاحترام أن يحترم المرء منا والديه و ذوي القربي لأنهم أولى بالتبجيل والاحترام .

٣٥٦ - وعن ميمون بن أَبي شَبيب رحمه الله: أنَّ عائشة رَضي الله عنها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتهُ، فَأَكَلَ، فقِيلَ لَهَا في ذلِكَ؟ فقَالتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (أنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رواه أبو داود .

لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة. وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقًا فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله في كتابه «مَعرِفَة عُلُومِ الحَديث» وَقالَ: «هُوَ حديث صحيح».

==========

١-إن من حسن خلق المؤمن أن ينزل الناس منزلتهم، ويعطيهم قدرهم :

ففيه ترقيق للقلوب، وتأليف للأفئدة، وترقية للسلوك، وتقريب المسافات، واعتراف بفضل أهل الفضل.

فكما أن الإنسان مطالب بنسبة الفضل إلى الله- صاحب الفضل والإنعام-؛ كما قال تعالى: (وما بكم من نعمة فمن الله)، وكما قال سبحانه -أيضًا-: (وما توفيقي إلا بالله)، ويقول عز وجل: (هذا من فضل ربي)... فكما أن العبد مطالب بنسبة الفضل إلى الله تعالى، فعليه أن لا ينسى الفضل لأهله من البشر، ويعمل على إنزال الناس منازلهم..

فإنزال الناس منازلهم فريضة شرعيّة وضرورة بشريّة:

أمّا كونه فريضة؛ فقد وردت أدلّة تنصّ على ذلك، منها ما يأتي:

في الحديث (ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا) .

والله تعالى أوّل مَن أكّد على الفارق بين الناس بعضهم البعض .

قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

وتقدم حديث (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ...) .

وحديث الباب (أنزلوا الناس منازلهم) رواه أبو داود في سننه.

قال المناويّ في فيض القدير (أنزلوا الناس منازلهم) أي: احفظوا حرمة كل واحد على قدره، وعاملوه بما يلائم حاله في عمر ودين وعلم وشرف؛ فلا تسووا بين الخادم والمخدوم، والرئيس والمرؤوس، فإنه يورث عداوة وحقدًا في النفوس، والخطاب للأئمة أو عام.

وقد عدّ العسكري هذا الحديث من الأمثال والحكم، وقال: هذا مما أدب به المصطفى ﷺ أمته من إيفاء الناس حقوقهم، من تعظيم العلماء والأولياء، وإكرام ذي الشيبة وإجلال الكبير، وما أشبهه.

وأمّا كونه ضرورة :

فلأنّ طبائع النفوس تحتاج إلى من يهتمّ بشأنها ويوقّرها ويجعلها في مكانتها، كما أنّ النفس لا تقبل التنقيص أو الانتقاص؛ لا سيّما إن كان صاحب فضل، فضلًا عن أنّ عدم إنزال الناس منازلهم يجعل من ليس له كفاءة يتصدّر مشاهد الحياة العامّة والخاصّة.

٢-مراعاة مراتب الناس ومكانتهم، بحيث يعطى كل ذي حق حقه؛ فيُكرم الكريم، ويُعَز العزيز، ويقال لذَوِي الهيئات عَثَراتِهم .

٣-توقير صاحب القدر وإعطائه حقه من التقدير والإكرام مما أدب به النبي ﷺ .

٣٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْن، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمرُ ﷺ وَكَانَ القُرَّاءُ أصْحَاب مَجْلِس عُمَرَ وَمُشاوَرَتِهِ، كُهُولًا كانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أخيهِ: يَا ابْنَ أخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأمِيرِ، فَاسْتَأذِنْ لِي عَلَيهِ، فاسْتَأذَن له، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي يَا ابنَ الخَطَّابِ، فَواللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ ﷺ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبيِّهِ ﷺ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، وَإنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ. واللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عليه، وكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رواه البخاري.

==========

الحديث تقدم شرحه .

١-منزلة قُرَّاء القرآن، وهم العلماء العاملون بأحكامه ، وهم جلساء عمر بن الخطاب .

٢-فضل العلماء وتقديمهم .

٣-أنه ينبغي لولي الأمر مجالسة القراء والفقهاء ليذكروه إذا نسي، ويعينوه إذا ذكر.

٤-تحبب الحاكم لأهل العلم وأهل مشورته بأن يستجيب لطلباتهم ما لم يكن فيه معصية.

٥-منقبة عمر بن الخطاب ﷺ بأنه كان وقَّافا عند حدود الله ممتثلا لأوامره، لا يتجاوزها ولا يتعدَّاها.

٦-استحباب صبر الإمام على الرعية، والحرص على مصالحها؛ فقد ظهر صبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في مواطن في هذا الحديث .

٧-فضل الحلم والصفح عن الجهال.

٣٥٨ - وعن أَبِي سعيد سَمُرة بنِ جُندب ﷺ قَالَ (لقد كنتُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ غُلاَمًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إلاَّ أنَّ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أسَنُّ مِنِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

١-فيه أدب العالم، وهو أن يتأدّب مع من هو أكبر منه سنًّا، أو علمًا، فلا يُحدِّث بحضرته، بل يرشد الناس إليه حتى يستفيدوا منه.

٢-جواز حضور الصبيان مجالس الكبار ومجالس العلم .

٣-الغلام يَتَحَمَّل العلم في صِغَره .

٤-معرفة صحابة رسول الله ﷺ لشرف كبارهم؛ فهم يعلمون أنهم على خير ما دام العلم يأتيهم عن أكابرهم .

٥-الأدب مع الكبار من أهل العلم.

٣٥٩ - وعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه) رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث غريب».

==========

الحديث ضعيف جداً ، ويغني عنه الأحاديث السابقة في فضل توقير واحترام الكبير .

فيه استحباب مساعدة الضعفاء من الشيوخ .

وأن الله لا يضيع من فعل معروفاً .

وأن الجزاء من جنس العمل .